

نفسه وليقضي دينه وان كان الورثة كبارا كما يرعى القاضى بالبيع فانه امتنعوا بالطلاق  
 بعدها تقدم واذا كانا للثمة تركوا بيع غلام البيع منها وادعاه ودينه وشكك الرجل و  
 استخلاصه فقدمه وكذا لو لم يكن له زوجه والزوج من صالحه في ذلك اما اذا امتنعوا  
 عن الوفاة عن بيع الرجل فليس عليه ولا بيع وصيته ايضا وقد خلطت ان  
 ناسدا الرجل كجهتي في ذلك وعن صريح بصاحبه جامع الخصم الذين في المتفرقات الفاسدة  
 وغره واساعلم **مسألة** قال الرجل هرب من بلد فلو كان له دين من ماله وادعاه الورثة  
 ام لا **مسألة** كرهها ما م تأيد جسمه اذ لم يبيع الرجل بنفسه لانه لا يبر المحرم الذي يورث  
 وعندنا الحاكم يبيعه حيا ما لم يات الميراث والمجتهد هذه المسئلة فروع ذلك وصريح المختار  
 وصاحب الاختيار ويشهد بان الفتوى على قولها فان حكمه حكم غيره نفذ وارتفع الخلاف  
 واساعلم **مسألة** من القدر في رجل من ورثته وقرينة من القدر بمحتم بصحة المأخوذة  
 رتبة ماله من غير ما منة في من زوجه عن ذلك ثبت دار وقدمت كل من التورم من  
 على الذين قطعتوا الوقت الآن ورثة زوجه فلو لم يبيع هذا الرجل ام لا وعلى  
 تقدير صحة ورثة الرجل وان حكمه في بيعها في هذه المتورثات بائنه المصلحة **ام لا**  
 وهذا المشايخ قولها ولو فاسد وهو الصحيح وادها حكمه في صحة بعد دعوى  
 صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه في فصله ينفذ به واذا نفذ فالفرق  
 او لا يستقام خلافات راجع اذ ورد في الورثة ان لم يعلمه زوجه الا حروف  
 في رتبته وانقص عنه وهناك غيره في التورم في بيع التورم ولو لم يبيعه حكمه في  
 التورم الصحيح وفيهذه الا فاسد فالوقا حق مقيمة التورم اذ على المحل المستقيمة  
 وان فاسدا الرجل كجهتي في الاعمال كلها كما صحت بعلوهنا قاطبة واساعلم **مسألة** في رجل  
 رهن رقبته على اخيه اجرة زينة وابعان لثمة سنين ومات الراهن قبل ان يتم الزين  
 عن ايتام زوجه في ايام الايتام وكذا الزينون بالثمة مدة عشرة سنين والارضية ايام  
 بالثمة الزينون فما الحكم في ذلك **مسألة** جميع ما اكل الزينون من ثمة مضمون عليه متعلق بدنه  
 كسبا والاربنون ليسل سوا اجرة الرتب اركانته ثابتة بدنه بسبب موصله المتعلقة  
 بالزوم وغضبه **مسألة** صحيح وقد تفرقت روایه الرجل من مضمونه بالاستقلال والاثبات  
 قد جعلت بموت الراهن انتقال الملكة المعتبرة والمساجح في البيع ثقلها وهي على  
 ملكه المبيع قطعا واساعلم **مسألة** في رجل هرب عن ارضه رقبته ماله على ارضه وابعان  
 الاربنون في ثمة مات الراهن فما الحكم في ارضه **مسألة** هل انقطع البيع بالاجرة بموت وارثة  
 ان يموت ما اكله دعوت موروثة **مسألة** ان قطع البيع بالاجرة بموت الراهن  
 ويموت الاربنون ما اكله دعوت واساعلم **مسألة** في رجل رهن موصية دين عليه لثمة رهنها

ثم اشتد حسده فلهذا استجاره ام لولا الرجوع ما دفع من الاجرة وادعاه المالك  
 موصية بغير اذن المرتهن فيفرض عليه لامالك الحكم الشرعي في ذلك **مسألة** استجار الرجل  
 من المرتهن بالطلاق ملكه واستجار المالك لملكه بالطلاق الباطل بجرته لزيد حرمه في ان لم  
 يكن من ضمن الاربنون وان كان من ضمنه تقع المقاصصة بالمرتهن بئس من المعصية ما اتى به  
 على الرجل رهنه في الجسد ولا يفرضها بغير اذنه واذا اطلب ملكه الحكم الشرعي في بيع  
 البيع لم ينقض البيع الصادر بغير اذنه واساعلم **مسألة** في رجل اشترى ربحا فباعها  
 احد هابدي من اباه الرهن على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان حضرها عند  
 وموت ورثة افترس شارح كذا او اظهر مستنفذ كشيخنا الذي ادعاه المصنف لانه اراد ان يوفى  
 على الجثة الغلامية بعد ثمة اثمانه فلان المذكور اول وجهه لانه ناطق بالثمة وقهرها في التمسك  
 شرعا في ذلك مستند الشارع في بيعه مستند الرجل المذكور في زوجه عليه انظر التورم  
 وهذا اذا قام مدعى الرجل الموقوف من ثمة المصلحة على ثمة المصلحة المذكورة  
 بل يثبت ويقضي للزوجه ويقدم وقلة المرتهن ام لا **مسألة** صاحب الشارع الاقرب اولى  
 لثمة مدعى في وقت لا يثبت ثمة المالك واساعلم **مسألة** في رجل رهن زوجته في رهن  
 مبيعة مرهلا عليه على ثمة تارة في نقله حرمها عليه على ثمة ثمة حرمها ام لا  
**مسألة** من فضل لغيره من ثمة المصلحة المالك المنة اذ هو مالكها مضمون بالثمة واساعلم  
**مسألة** في رجل اذنت من ارضه يفتقه رهنه عند ثمة ثمة العدل في الحكم  
**الحال** الرهن على حال في موضع على صعد الرهنها وانما خلفها وضعت القاضى على  
 يد اخيه للقاضى المصعب لا سيما حقه الرهن بسو رهنه كما في الرهن المطلق الثمة بعد  
 وانما سقلت بدنه بوجه ثمة ارضه بانساقه عليه وينقض القاضى عد لثمة اذا  
 اختلطا وقد اشيع المستقلة في شرح مختصر الكوفي في جواهر ثمة واساعلم **مسألة** في رجل  
 دفع ثمة من خطبه الى وجهه ارباب رهنه الموقوف لدهد عليه مبلغ بجزء الميت وبقين  
 ففعلها ليرحم وفاره ام لا **مسألة** المورثان جسد لثمة الميثم تميمين وكفيسنة  
 وان وارثة لو كفته من مال زوجها في ثمة ذلك فلو تزوجت ان تزوج في القدر بالبيع الى ارادة  
 الميت وانه يكون مسترخية في ذلك وتفتك حله واساعلم **مسألة** في رجل رهن اذ اسات بمجها  
 للزهن هرب بجمعة كذا **مسألة** بجمعة جمع ثمة لان زايده اما ثمة من ثمة الميثم وغير  
 الرهن المضمون موقوف واساعلم **مسألة** في رجل رهن لزوجته في ثمة من ثمة الرهنون في بيعها  
 فاحقت ثمة فما الحكم في ثمة **مسألة** في رجل اشترى ثمة بالثمة المبيع والقدر الرهنون  
 بها وعلى ما زاد على التورم الرهنون واساعلم **مسألة** في رجل رهنه على زوجته  
 في ارضه مبلغ معلومة وهي ساكنة بها هل اذا فلت في رهنه مائة يكون له الرهن صحيح

من ثمة

